الأمم المتحدة

A/69/468

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسين ثام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرمز A/69/468 والإضافات 1-9.Add.

181214 171214 14-67154 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

”(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ١١ إلى ١٤، و ٣٠ إلى ٣٢، و ٣٤ و ٣٨، المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٥ و ١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/69/SR.11-14، 30-32، و 34، و 38). ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٦، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر A/C.2/69/SR.2-6). واتُّخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات ٣٠ إلى ٣٢، و ٣٤ و ٣٨، المعقودة في ٥ و ١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر A/C.2/69/SR.30-32، و 34، و 38). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

البند ١٩
التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه (A/69/326)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية (A/69/320)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/69/313)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/69/257)

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/69/79-E/2014/66)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (A/69/76)

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر، وليختنشتاين، والنرويج، وباكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/69/380)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/69/215)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/C.2/69/4)

البند ١٩ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/69/395)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/69/312)

مذكرة من الأمين العام عن مدة ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (A/69/379)

تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية عن تمويل التنمية المستدامة (A/69/315)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970 و Corr.1)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات

الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (ب)
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/69/319)

تقرير الأمين العام المعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/69/314)

تقرير المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (آبيا، ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) (A/CONF.223/10)

البند ١٩ (ج)
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/69/364)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (د)
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (A/69/317، الفصل الأول)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (هـ)
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (A/69/311)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي قدمته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/69/317، الفصل الثاني)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (و)
اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي قدمته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (A/69/317، الفصل الثالث)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (ز)
تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤) (A/69/25 و Corr.1)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (ح)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/69/322)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

البند ١٩ (ط)
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/69/395)

تقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/69/323)

تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي (A/69/309)

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري بشأن الشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، المعقود في كوتونو، بنن، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/392)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء أقل البلدان نموا في اجتماعهم السنوي المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (A/C.2/69/2)

٤ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٩ والبنود الفرعية ١٩ (أ)، و ١٩ (ب)، و ١٩ (ح) و ١٩ (ط))؛ والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج)) (عن طريق الاتصال بالفيديو)؛ ومدير شعبة العلوم المائية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي ١٩ (أ))؛ ونائب مدير مكتب نيويورك التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند الفرعي ١٩ (ز))؛ ونائب مدير المكتب

الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيس مكتب الاتصال في نيويورك التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند ١٩)؛ وكبير مستشاري سياسات الطاقة بوحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام (في إطار البندين الفرعيين ١٩ (أ) و (ط))؛ وكبير المستشارين الإقليميين بالمكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ١٩)؛ وموظف شؤون البرامج بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي ١٩ (د)) (انظر A/C.2/69/SR.11).

٥ - وفي الجلسة ١١ أيضا، استمعت اللجنة إلى كلمتين استهلاليتين مسجلتين أدلى بهما الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (هـ)) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي ١٩ (و)) (انظر A/C.2/69/SR.11).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل الجمهورية العربية السورية تعليقات وطرح أسئلة، تولى نائب مدير المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرد عليها (انظر A/C.2/69/SR.11).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/69/L.2

٧ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كازاخستان، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا،

والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية“ (انظر A/C.2/69/SR.30).

٨ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/69/L.2 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كازاخستان ببيان، وأعلن أن البوسنة والهرسك، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.2/69/SR.32).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.2 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/69/L.14 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إسرائيل، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسورينام، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليابان، التي انضمت إليها لاحقا أندورا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية“ (A/C.2/69/L.14)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني

بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى وثيقتها الختامية،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، وإذ تقر بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية المستدامة،

”وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما ينطوي عليه من نهج شامل، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية،

”وإذ تشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، وإذ تؤكد أن للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة،

”وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ بشأن ’تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘،

”وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها وفي تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق توفير فرص العمل وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والإسهام في التصدي للتحديات البيئية،

وإذ تؤكد أهمية إيلاء الاعتبار على النحو المناسب لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة في سياق المناقشات التي تجرى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع بيانات شاملة قابلة للمقارنة من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية؛

”٢ - تشدد على ضرورة تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

”٣ - تشجع الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة بمشاركة جميع الجهات المعنية، مع الإحاطة في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها حافزا هاما لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع في مباشرة الأعمال الحرة يشمل الدعم المقدم من الشركاء في التنمية في مجالات نقل التكنولوجيا بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه، والتمويل وبناء القدرات مع التركيز على التعليم وتنمية المهارات؛

”٤ - تقر بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز قدرات المشاريع، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية وهي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

”٥ - تشدد على أن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال

التجارية وحفز نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، وحماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

”٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئة من السكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى التوعية بالأمور المالية، وبخاصة بين النساء؛

”٧ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

”٨ - تشدد على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي وفي نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛

”٩ - تسلم بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها والابتكار وبرامج بناء القدرات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

”١٠ - تسلم أيضا بأهمية تدريس أساليب مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة بتنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وإقامة مراكز لاحتضان الأعمال التجارية؛

”١١ - تقر بأن لمباشرة الأعمال الحرة دورا في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية بالمساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

”١٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بوضع مؤشرات يمكن استخدامها في تقييم نجاح سياسات مباشرة الأعمال الحرة؛

”١٣ - تسلم بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة الشركات على نحو مسؤول شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

”١٤ - تقر بأن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأن يدعم الأطر الوطنية التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي تمكن الأعمال التجارية وقطاع الصناعة من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع أخذ أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات بعين الاعتبار؛

”١٥ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتشجيع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، مع مراعاة التحديات التي تطرحها زيادة تحرير التجارة والفرص التي تتيحها؛

”١٦ - تشجع البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع كذلك التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

”١٧ - تهيب بالمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

”١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يسلط الضوء على أفضل الممارسات ويحدد التدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة“.

١٢ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية“ (A/C.2/69/L.14/Rev.1)، قدمه الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٣ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/69/L.14/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان، وأعلن أن أنتيغوا وبربودا، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وفانواتو، وكازاخستان، والكونغو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/69/SR.32).

١٥ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٢٨ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي،

أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون:

أفغانستان، إكوادور، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا، مالي، موريشيوس، ناميبيا.

١٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل المغرب (باسم مجموعة الدول العربية) ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/69/SR.32). وبعد التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان عام (انظر A/C.2/69/SR.32).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/69/L.16 و A/C.2/69/L.38

١٧ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة“ (A/C.2/69/L.16)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

”وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى قد عقدوا العزم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى دمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة،

”وإذ تنوه بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنظيم المؤتمر العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي استضافته حكومة اليابان، في آيتشي - ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

”١ - تحيط علما ببرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والثلاثين، وأحاله الأمين العام إلى الدول الأعضاء؛

”٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

”٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة فيما يخص مسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بتنسيق

عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تدرج ضمن استعراض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة تقريرا عن المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين“.

١٨ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة“ (A/C.2/69/L.38)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، تيشكا فرانسيس (جزر البهاما)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.16.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/69/L.38 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.38 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.38، سُحب مشروع القرار A/C.2/69/L.16 من قِبَل مقدميه (A/C.2/69/SR.32).

دال - مشروع القرار A/C.2/69/L.21

٢٢ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/69/L.21).

٢٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأدلى ممثل ألمانيا ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، كولومبيا.

٢٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/69/SR.31). وبعد التصويت، أدلى ممثلا لبنان والجمهورية العربية السورية ببيانين عامين (انظر A/C.2/69/SR.31).

هاء - مشروع القرار A/C.2/69/L.13/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل تركمانستان، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأفغانستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، ومالي، ومنغوليا، والنيجر، بعرض مشروع قرار معنون ”دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة“ (A/C.2/69/L.13/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، وعمان، وماليزيا (انظر A/C.2/69/SR.31).

٢٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تركمانستان ببيان، وأعلن أن إثيوبيا، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوزبكستان، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وسيشيل، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، ولاتفيا، والنرويج، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنما، والبوسنة والهرسك، وغينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، ونيكاراغوا (انظر A/C.2/69/SR.34).

٢٩ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، قرر المكتب بناء على اقتراح الرئيس أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي (A/69/309) (انظر الفقرة ٣٢).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٣١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ من خلال البرامج التي وضعت والإجراءات التي اتخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحكم وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتنسيق الأعمال الرامية إلى تلبية احتياجات المنطقة فيما يتعلق بالعمل بنهج ابتكارية إزاء التخطيط الإقليمي وتقديم المساعدة الاجتماعية إلى سكان منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة أشد الفئات ضعفا، بغية تحسين نوعية حياتهم،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام[1] لإسهامها في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

(١) A/69/257.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٣/٦٦[1] وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - ترحب وتسلم بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

٦ - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١] والالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣] والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى المناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى وثيقتها الختامية[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥]، وإذ تقر بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٦]، بما ينطوي عليه من نهج شامل، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٧]،

وإذ تشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٨]،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٦٠/١.

(٣) القرار ٦٥/١.

(٤) القرار ٦٨/٦.

(٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٩] والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، وإذ تؤكد أن للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ بشأن ”تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٠]،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها وفي تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تسهم بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق توفير فرص العمل وحفز النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والإسهام في التصدي للتحديات البيئية، وإذ تؤكد أهمية إيلاء الاعتبار على النحو المناسب لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة في سياق المناقشات التي تجرى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بأهمية جمع بيانات شاملة قابلة للمقارنة من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية[١١]؛

٢ - تشدد على ضرورة تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) E/HLS/2012/1.

(١١) A/69/320.

والمشاريع البالغة الصغر، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

٣ - تشجع الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة بمشاركة جميع الجهات المعنية، مع الإحاطة في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها حافزا هاما لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع في مباشرة الأعمال الحرة يشمل الدعم المقدم من الشركاء في التنمية في مجالات نقل التكنولوجيا بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه، والتمويل وبناء القدرات مع التركيز على التعليم وتنمية المهارات؛

٤ - تقر بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز قدرات المشاريع، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى القواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على البلدان كافة في جميع مراحل التنمية وهي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - تشدد على أن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية وحفز نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، وحماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئة من السكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى التوعية بالأمور المالية، وبخاصة بين النساء؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي

المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٨ - تشدد على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي وفي نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛

٩ - تسلم بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها والابتكار وبرامج بناء القدرات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

١٠ - تسلم أيضا بأهمية تدريس أساليب مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة بتنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وإقامة مراكز لاحتضان الأعمال التجارية؛

١١ - تقر بأن لمباشرة الأعمال الحرة دورا في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية بالمساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

١٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بوضع مؤشرات يمكن استخدامها في تقييم نجاح سياسات مباشرة الأعمال الحرة؛

١٣ - تسلم بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة الشركات على نحو مسؤول شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

١٤ - تقر بأن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأن يدعم الأطر الوطنية التنظيمية والمتعلقة بالسياسات التي تمكن الأعمال التجارية وقطاع الصناعة من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع أخذ أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات بعين الاعتبار؛

١٥ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتشجيع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، مع مراعاة التحديات التي تطرحها زيادة تحرير التجارة والفرص التي تتيحها؛

١٦ - تشجع البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع كذلك التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

١٧ - تهيب بالمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يسلط فيه الضوء على المؤشرات الموضوعية استنادا إلى الأعمال السابقة ويحدد الممارسات الفضلى والتدابير التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة.

مشروع القرار الثالث

متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى قد عقدوا العزم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى دمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة[(١)]،

وإذ تنوه بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنظيم المؤتمر العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي استضافته حكومة اليابان، في آيتشي - ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - تحيط علما ببرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والثلاثين، وأحاله الأمين العام إلى الدول الأعضاء[(٢)]؛

٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة فيما يخص مسألة التعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تدرج ضمن استعراض تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة تقريرا عن المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

---

(١) انظر القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) انظر A/69/76.

مشروع القرار الرابع
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨،

---

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٦/٦٨، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]؛

(٤) A/69/313.

٢ - تكرر، للسنة التاسعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - تسلم بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيِّن أن قيمة الأضرار التي تكبَّدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٥]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - تكرر طلبها في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي

(٥) A/62/343.

والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - ترحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا بصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - تلاحظ أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

مشروع القرار الخامس
دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦]،

وإذ تحيط علما بإعلان عشق أباد الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالدور الذي يضطلع به النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة المعقود في عشق أباد، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧]، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل البري،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق الأمم المتحدة الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرة الرامية إلى إقامة الشراكة العالمية من أجل النقل المستدام، وفقا لما أعلن عنه المشاركون في المؤتمر المعني بموضوع ”النقل المستدام بوصفه قوة دافعة

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) A/68/991، المرفق.

للتنمية الاقتصادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘‘، الذي شارك في تنظيمه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للنقل البري، وعُقد في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإدراكا منها لما تضطلع به ممرات النقل والنقل العابر السليمة بيئيا والآمنة والفعالة والموثوقة والمتاحة بتكلفة معقولة من دور مهم في تيسير حركة السلع والأشخاص بفعالية ودعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين الرفاه الاجتماعي للأشخاص وتعزيز التعاون والتجارة بين البلدان على الصعيد الدولي،

وإذ تسلط الضوء على الدور الذي تضطلع به الطرق والسكك الحديدية الدولية، والمراكز اللوجستية المتعددة الوسائط، والموانئ الجافة، واللوجستيات وسلاسل الإمداد العالمية، وتكامل وسائط النقل، والتكنولوجيات المناسبة، وصيانة الهياكل الأساسية وتحسينها، في تعزيز سلاسة النقل الدولي العابر،

وإذ تشدد على ضرورة مواءمة وتحسين الهياكل الأساسية ومرافق وخدمات النقل والمرور عبر الحدود على امتداد الممرات الدولية للنقل والنقل العابر،

وإذ تلاحظ أهمية مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية المقرر أن تضطلع بها اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة والتي تركز على تطوير ممرات أوسع نطاقاً للنقل العابر وتحديد متطلبات الهياكل الأساسية المؤسسية والمادية اللازمة لجعلها تشتغل بشكل جيد،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي والحاجة إلى وضع خطط لتحسين السلامة على الطرق على امتداد الطرق الدولية لممرات العبور بما يتماشى والخطة العالمية المتعلقة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى للسلامة على الطرق، المقرر عقده يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في البرازيل، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل وفي تحقيق هدف عقد العمل،

وإذ تسلم بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية إقامة شراكات بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

١ - تسلم بضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالنقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصرا مهما من عناصر التنمية المستدامة؛

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل البري، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية للنقل والنقل العابر وتشغيلها؛

٣ - تدعو إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي، بوسائل منها تحسين البنية التحتية للنقل عبر الحدود وتعزيز الترابط الإقليمي وتيسير التجارة والاستثمار على الصعيد الإقليمي؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة التشجيع على تعزيز التواصل والمشاورات الدورية بين الجهات المعنية المشاركة في إقامة وتشغيل ممرات النقل والنقل العابر الدولية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - تؤكد على ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل تطوير هياكل النقل الأساسية وخدمات النقل، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع؛

٧ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، على أن تواصل تنسيق جهودها وأن تتعاون لحشد المساعدة المالية والتقنية للبلدان من أجل إقامة ممرات للنقل والنقل العابر وفق مبدأي الاستدامة والشمول؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بتطوير النقل وممرات النقل العابر ونقل تلك الآراء إلى الجمعية العامة في تقرير موجز يعرضه عليها في دورتها السبعين.

٣٢ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي[1].

---

(١) A/69/309.